

Distr.: General
2 January 2013
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة إلى رئيس
مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨
(٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

يشرفني أن أحيل إليكم طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨
(٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة من ١٨ أيار/مايو
إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر المرفق). ويقدم التقرير وفقاً لمذكرة رئيس مجلس
الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) محمد لوليشكي

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو الفترة من ١٨ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وفي عام ٢٠١٢، كان المكتب مشكلاً من محمد لوليشكي (المغرب) رئيساً.

ثانياً - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن بقراره ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ قيوداً على سفر على خمسة أفراد مسمّين، وذلك بأثر فوري.
- ٤ - وبموجب الفقرة ٩ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، أنشأ المجلس اللجنة للقيام بالمهام التالية: (أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ من القرار؛ (ب) تعيين أسماء الأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ والنظر في طلبات الإعفاء وفقاً للفقرة ٥ من القرار؛ (ج) وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار؛ (د) تقديم تقرير أول إلى مجلس الأمن عن أعمالها في غضون ٣٠ يوماً ثم موافاته لاحقاً بما تراه اللجنة ضرورياً من تقارير؛ (هـ) تشجيع الحوار بين اللجنة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المهتمة بالأمر، ولا سيما المنتمة منها إلى المنطقة، بطرائق منها دعوة ممثلي تلك الدول أو المنظمات إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛ (و) طلب أي معلومات قد تراها مفيدة من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بما تتخذه من إجراءات لتنفيذ التدابير المفروضة تنفيذاً فعالاً؛ (ز) بحث المعلومات المتعلقة بمزاعم انتهاك التدابير الواردة في القرار أو عدم الامتثال لها واتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

- ٥ - أحررت اللجنة منذ إنشائها مشاورتين غير رسميتين في ٢ تموز/يوليه و ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٦ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدرت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء عرضت فيها العناصر الرئيسية لقرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢) وذكّرت الدول

بوجوب موافاة اللجنة بتقرير عن تنفيذها للفقرة ٤ من القرار المتعلقة بحظر السفر في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ القرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة ١٦ تقريرا من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) (انظر التذييل).

٧ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة قائمة موحدة بالأفراد الخاضعين لحظر السفر. واحتوت القائمة المعتمدة على نفس العناصر المدرجة في مرفق القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ولكن بطريقة عرض مختلفة تسهلا لعمل اللجنة.

٨ - وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، أجرت اللجنة أولى مشاوراتها غير الرسمية، حيث عرض الرئيس مشروع المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال اللجنة. وجرى أيضا خلال المشاورات أن قرّرت اللجنة تغيير ترتيب عناصر قائمة حظر السفر الموحدة بحيث ترد أسماء الأفراد بالترتيب الأبجدي لتكون القائمة أكثر عملية وأسهل استخداما. وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة القيام بمهامها من خلال المشاورات الثنائية وإجراء عدم الاعتراض المتوخى في الفقرة ٤ (د) من المبادئ التوجيهية لتسيير أعمال اللجنة.

٩ - وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، وافقت اللجنة على إضافة أسماء ستة أفراد إلى قائمة الخاضعين لحظر السفر المفروض بموجب الفقرة ٤ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، وأصدرت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن هذه الأسماء المضافة. في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ١١ فردا مدرجا في قائمة الخاضعين لحظر السفر.

١٠ - وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة المبادئ التوجيهية لتسيير أعمالها وفقا للفقرة ٩ (ج) من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

١١ - في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أجرت اللجنة مشاورتها غير الرسمية الثانية وتلقت خلالها إحاطة من الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بشأن استخدام الإشعارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ووافقت اللجنة على التعاون مع الإنتربول في إصدار الإشعارات الخاصة بخصوص الأفراد المدرجة أسماؤهم في قائمة حظر السفر الموحدة.

رابعا - الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

١٢ - في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وفي أعقاب ورود إفادات من مصادر شتى زعمت وقوع انتهاك لحظر السفر المفروض على أحد الأفراد المدرجين في القائمة، أرسلت اللجنة رسالتين لاثنتين من الدول الأعضاء طلبا للإيضاح. وردّت الدولتان العضوان على اللجنة

مؤكدين وقوع الانتهاك. وأكدت إحداهما أنها اتخذت التدابير اللازمة لمنع تكرّر وقوع
حادثة كهذه. وأعربت الأخرى عن أسفها لوقوع هذه الحادثة، وأرجعتها إلى خلل في
خدمات الهجرة، وكرّرت تأكيد التزامها الثابت باحترام قرارات مجلس الأمن.

خامسا - ملاحظات واستنتاجات

١٣ - تقع المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التدابير المفروضة من قبل مجلس الأمن على عاتق
الدول الأعضاء. واللجنة من جانبها تقدّر بشدّة ما تلقّته من عون في تسهيل ورصد تنفيذ
التدابير ذات الصلة من خلال ما أمدّتها به الدول الأعضاء وغيرها من المصادر من معلومات
ودعم، فقد أثبتت هذه الأمور نفعها في اتخاذ القرارات بشأن اتخاذ الإجراء الملائم. ولا تزال
اللجنة على التزامها بالاضطلاع بولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية والكفاءة.

التقارير الواردة عملاً بالفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢)

الدولة العضو	رمز الوثيقة	تاريخ البلاغ
الأرجنتين	S/AC.54/2012/5	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢
إستونيا	S/AC.54/2012/2	٢ آب/أغسطس ٢٠١٢
ألمانيا	S/AC.54/2012/1	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢
البرازيل	S/AC.54/2012/11	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
البرتغال	S/AC.54/2012/7	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
بلغاريا	S/AC.54/2012/14	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
سويسرا	S/AC.54/2012/6	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
غواتيمالا	S/AC.54/2012/8	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
فرنسا	S/AC.54/2012/15	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
لاتفيا	S/AC.54/2012/3	٨ آب/أغسطس ٢٠١٢
ليتوانيا	S/AC.54/2012/16	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
المغرب	S/AC.54/2012/12	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
المملكة المتحدة	S/AC.54/2012/9	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢
نيوزيلندا	S/AC.54/2012/10	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
الولايات المتحدة	S/AC.54/2012/13	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
اليابان	S/AC.54/2012/4	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢